

عمدة القاري

بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على رسول الله ﷺ وحكى القول به عن مالك وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز B وعن سفيان أيضا ومنهم من جوزها تبعا مطلقا ولا يجوزها استقلالاً وبه قال أبو حنيفة وجماعة ومنهم من جوزها مطلقا يعنى استقلالاً وتبعاً وحجتهم حديث الباب . وأما الصلاة على الأنبياء عليهم السلام فقد ورد فيها أحاديث منها ما رواه ابن عباس مرفوعاً أخرجه الطبراني إذا صليت على فصلوا على أنبياء الله ﷺ فإن الله ﷻ بعثهم كما بعثني وسنده ضعيف ومنها حديث علي B في الدعاء بحفظ القرآن وفيه وصل علي وعلى سائر النبيين أخرجه الترمذي والحاكم وأما الصلاة على الملائكة فيمكن أن تؤخذ من الحديث المذكور لأن الله ﷻ سماهم رسلاً وأما المؤمنون فحديث الباب يدل على جواز الصلاة عليهم على الاختلاف الذي ذكرناه .

وقول الله ﷻ تعالى وصل عليهم سكن لهم (التوبة 103) .

صدر بهذه الآية تنبيهها على أن الصلاة على غير النبي تجوز وأيضاً توضح الإبهام الذي في الترجمة قوله وصل عليهم أي أدع لهم واستغفر لهم لأن معنى الصلاة الدعاء وفي تفسير الثعلبي وهو قول الوالي إذا أخذ الصدقة آجرك الله ﷻ فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت قوله سكن عن ابن عباس رحمة لهم وعن قتادة وقار وعن الكلبي طمأنينة لهم أن الله ﷻ قد قبل منهم وعن أبي معاذ تزكية لهم منك وعن أبي عبيدة تثبيت .

6359 - حدثنا (سليمان بن حرب) حدثنا (شعبة) عن (عمرو بن مرة) عن ابن أبي أوفى قال كان إذا أتى رجل النبي بصدقته قال اللهم صل عليه فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى .

مطابقته للآية التي هي أيضاً ترجمة ظاهرة وفيه إيضاح للإبهام الذي في الباب .

وعمر بن مرة بضم الميم وتشديد الراء واسم (ابن أبي أوفى) عبد الله ﷻ واسم أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي وكلاهما صحابيان .

والحديث مضى في الزكاة في باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة فإنه أخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة إلى آخره .

قوله فأتاه أبي هو أبو أوفى قوله على آل أبي أوفى آل الرجل أهل بيته وقيل لفظ الآل مقحم وتحقيقه قد مر في كتاب الزكاة في الباب المذكور .

6360 - حدثنا (عبد الله ﷻ بن مسلمة) عن (مالك) عن (عبد الله ﷻ بن أبي بكر) عن أبيه عن (

عمرو ابن سليم الزرقى (قال أخبرني (أبو حميد الساعدي) أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد (انظر الحديث 3369) .

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه جواز الصلاة على غير النبي وفيه إيضاح للإبهام الذي في الترجمة .

وعبد الله بن أبي بكر يروي عن أبيه أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري وأبو حميد عبد الرحمن الأنصاري المدني الصحابي وفي اسمه واسم أبيه اختلاف .
والحديث مضى في أحاديث الأنبياء عليهم السلام ومضى الكلام فيه .

قوله وذريته بضم الذال وحكى بكسرها وهي النسل وقد يختص بالنساء والأطفال وقد يطلق على الأصل وهي من ذراً بالهمز أي خلق إلا أنها سهلت لكثرة الاستعمال وقيل هي من الذر أي خلقوا وأمثال الذر واستدل به على أن المراد بآل محمد أزواجه وذريته واستدل به بعضهم على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث ورد هذا بثبوت الأمر بذلك في غير هذا الحديث وأخرج